

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

بشأن اعتماد المخطط التفصيلي للحي السكني الثالث (R3)

بالمرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار الأراضي الواقعة جنوب

طريق القاهرة/السويس البالغ مساحتها ١٦٦٦٤٥ فدانًا شرق الطريق الدائري الإقليمي

١٧٥٧١ فدانًا غرب الطريق الدائري الإقليمي المخصصة لصالح جهاز مشروعات

أراضي القوات المسلحة واللازمة لإنشاء العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ

محمد بن زايد العمراني من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام

القانونين رقمي ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١ ، وتنوّس هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية وجهاز مشروعات أراضي القوات

المسلحة شركة مساهمة مصرية تتولى تخطيط وإنشاء وتنمية العاصمة الإدارية الجديدة

وتجمع محمد بن زايد العمراني؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيرًا للإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط

الاستراتيجي العام للمركز الإداري الجديد للمال والأعمال؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ الصادر باعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة؛

وبعد موافقتنا؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلي للحي السكني الثالث (R3) بالمرحلة

الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

لإقامة مشروع عمراني متكامل الخدمات ، وفقاً للوحات المرفقة لهذا القرار والتي

تعتبر مكملة ومتتمة لهذا القرار .

المادة الثانية - يحق لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة إجراء أية تعديلات على المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف

أو الإضافة أو بالتعديل في الأنشطة (حالياً أو مستقبلاً) كلما دعت الضرورة لذلك

وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنموية على أن تتعهد من السيد المهندس نائب

رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

المادة الثالثة - يتولى جهاز العاصمة الإدارية الجديدة اتخاذ الإجراءات اللازمة

لاستكمال اعتماد اللوحات التفصيلية والتنفيذية للمشروع .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئис مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

قرار رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠

